الدراسة الثالثة

هندسة الإنجاب البشرى

والأخـــلاق الدينيـــة المسيحيـــة

أفادت الدراسات فى مجال علوم الأحياء الطبية ، سواء على مستوى العلم النظرى أو على مستوى التقنية التطبيقية ، أن تقنيات هندسة الوراثة والإنجاب تزود الإنسان بقدرات جديدة للسيطرة على البيئة المحيطة به ، وبالتالى إحداث تغييرات فى وراثة الصفات الآدمية من ناحية ، وفى طرق الإنجاب من ناحية أخرى .

وقد تعرض علماء الأخلاق الدينية فى بلاد الغرب المسيحى التى نشأت فيها إرهاصات الثورة البيولوجية ، لمدى تصادم استخدام الإنسان للقدرة على التحكم فى ذاته وتناسله مع نسيج القيم الإجتماعية السائدة . والواقع أن التقدم العلمى والتقنى المحرز على مستوى بعض فروع العلم الطبيعى ، وبصفة خاصة علوم الأحياء والأجنة والوراثة ، أتاح لعلماء الأخلاق الدينية فى الغرب إعادة النظر فى بعض مبادئ هذه الأخلاق التى تعتبر أحد مكونات نسيج القيم الإجتماعية السائدة فى بلاد الحضارة المعاصرة . ومثل هذه القيم تستمد من مصدرين الأول هو ما تنزل به الوحى مما تضمنته الديانات السماوية (المسيحية واليهودية) ، أما المصدر الثانى فهو يرجع إلى ما أفرزته الخبرات المتراكمة لدى الناس فى الحياة العملية من مبادئ تشكل أخلاقيات نوعيات مختلفة من الأعمال الإنسانية[1] .

ويعنينا ، فى هذه الدراسة ، أن نعرض لكيفية وحدود قبول الثقافة الغربية لطائفة من أعمال أو تقنيات الأحياء الطبية ، وهى تحديداً التخصيب المعملى للأجنة ونقلها داخل الأرحام وغيرها من الأعمال التى ترتبط بها .

وعلى هذا الأساس نقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة أقسام ، نعرض فى الأول للعلاقة بين العلم الطبيعى والأخلاق الدينية ، ونعالج فى الثانى المواقف الأخلاقية إزاء التخصيب الصناعى، ونتناول فى الثالث التجديد الذى أصاب المواقف الدينية نحو التخصيب الصناعى.

---

(١) Le Roy walters, editor's introduction to genetic and reproductive engineering, Journal of medecine and philosophy, August 1985, p208.

ويراعى أننا سوف نتعرض لهذه الموضوعات بالأسلوب الذى عالجتها به أدبيات الأخلاق الدينية المسيحية .

القسم الأول

العلم الطبيعى والأخلاق الدينية

لن نستطيع أن ندرك حجم التطور الذى أصاب منطوق العلوم القيمية ، أى الضابطة لمكتسبات العلوم الطبيعية ، إلا إذا أحطنا بمنهج النظر العلمى فى هاتين الطائفتين من العلوم، وبالتالى مدى قابلية الأخلاق الدينية للتغيير أو التعديل بغرض توفير غطاء الشرعية لتقنيات تتضمن تعديلاً فى طبائع الكائنات الحية بما فيها الإنسان نفسه . وإذا تحدد التأثير المتبادل بين العلوم الطبيعية ، وبصفة خاصة تلك التى تتخذ من الذات الآدمية محلاً لأبحاثها ، وبين الأخلاق الدينية أمكننا أن نستنتج الصعوبات التى تعترض حدوث تطور مماثل فى البلاد الإسلامية .

ونعرض فيما يلى لنتائج البحث فى التنظير الأخلاقى لمتطلبات البحث العلمى فى نطاق علوم الأحياء الطبية ومدى القبول الشعبى لتطبيق تقنياتها على الجنس البشرى .

أولاً : أخلاقيات علوم الأحياء الطبية :

تستهدف مبادئ الأخلاقيات التطبيقية وضع إطار (أو معايير) لمدى قبول عمل ما فى ضوء ما يحصله من خير وما يجلبه من شر ، وتختلف النظريات الأخلاقية فى نتائجها فيما يتعلق بتطبيقات مكتسبات العلوم على الذات الآدمية ، ويمكن أن تجمع هذه النظريات تحت بندين ، الأول يجمع النظريات الغائية ، والثانى يتضمن نظريات الواجبات الأخلاقية[1] وبينما تركز الطائفة الأولى فى الحكم على أخلاقية عمل معين ، على حجم نتائجه النافعة لأكبر عدد من الناس ، تنظر الطائفة الثانية إلى جوانب أخرى للعمل غير نتائجه ، وربما بالإضافة إليها ، تتمثل فى مدى اتفاقه أو اتساقه مع مبادئ الواجبات الأخلاقية التى تختلف مصادرها من نظرية لأخرى .

(١) وجدنا عرضا متعمقاً لهذه النظريات فى موسوعة علمية تسمى Biolaw ، تصدر بالولايات المتحدة وتعرض للنواحى الأخلاقية والقانونية لعلوم الأحياء الطبية .

وهنا أيضاً يمكننا ، لأغراض البحث ، رد هذه المصادر إلى طائفتين ، الأولى تنظيم تلك المبادئ التى نزل بها الوحى ، والثانية تشمل تلك التى تستمد من القانون الطبيعى ، أى التى تمليها فطرة الإنسان وخبرته فى الحياة العملية ، ورغم تعدد المبادئ التى تنادى بها النظريات الأخلاقية إلا أننا لاحظنا أن أهمها مما يتصل بموضوع البحث ، هو استقلالية الشخص الإنسان ووجوب احترامه من ناحية ، وحرية الإرادة أو الإختيار لديه من ناحية أخرى . وقد كان اختلاف الأخلاقيين فى تفسير هذين المبدأين سبباً فى اختلافهم فى الحكم على بعض الأعمال التى تتصل بجسم الإنسان ، وكان طبيعياً أن تختلف نظرة الأخلاقيين إزاء دعوى الحتمية البيولوجية التى تفرق بين البشر وتصنف قدراتهم على أساس وراثى ، وهى دعوى يرى البعض أنها تفتقر إلى الأساس العلمى ، وكل ما يمكن النظر فيه أخلاقياً إزاء وحدة النوع البيولوجى للبشرية ، وهو مدى قبول التغيير فى محددات المصير الوراثى للإنسان .

ثانياً : الدين والعلم :

مهد الفهم الحديث للعلاقة بين العلم والدين إلى إمكانية انسجام مكتسبات الأول مع مقتضيات الثانى . وكما سوف نرى فيما بعد أن المستوى الثقافى العام السائد فى بلاد الحضارة الحديثة مكن ، أو سمح لأهلها ، قبول التغيير والتعديل فى مبادئ الأخلاق الدينية بما يتفق مع منهج النظر العلمى الحديث القائم على مشاهدات الكون وكائناته وظواهره .

وقد كان الخلاف أو النزاع بين النظرة العلمية والإيمان الدينى راجعاً إلى اختلافهما فى مرتكزات وأيضاً نتائج كل واحد منهما ، فبينما تقوم الديانة على تجربة روحية ، يرتكز العلم على تجربة محسوسة تكشف طبائع الأشياء كما هى فى الواقع . وإذا كانت الديانة المسيحية مثلاً ينظر إليها على أنها تتضمن الحقيقة الأبدية والمطلقة عن الكون ، فإن الرؤية العلمية للكون لا تعدو أن تكون مجرد محاولة يمكن أن يجرى عليها التعديل[1] .

(١) وحسب التفسيرات التى ساقها علماء اللاهوت (يتناول علم اللاهوت الجانب الكونى لمضمون الديانة) للديانة المسيحية، فإن مبادئها ، التى وإن كانت ثابتة وأبدية فى أصل وضعها ، إلا أن التعبير عنها يتطلب ، فى عالم متغير ، تطويرها . ويقال إن هذا هو ما يتطلبه العلم حتى تتمشى المعتقدات الدينية مع حقائق الأشياء .

George P. Smith, Genetic, ethics and the law, 1981 (Assoiated faculty press inc.) p. 153.

والحقيقة التى بدت لعلماء الأخلاق الدينية أنه لا يوجد تعارض جوهرى بين العلم والدين ما دامت التجارب فى كليهما قائمة على العقل ، وتستهدف توظيف الحقيقة الكائنة لخير الإنسانية ، لهذا نجد أن التقدم الإجتماعى ، الذى ظهر أثره فى احتضان الرأى العام لمكتسبات العلم ، يسير على خطتين متكاملتين الأولى خطة ترتكز على البحث العلمى ، والثانية تقوم على المفاهيم الأخلاقية التى مكنت مرونتها من انطلاق الخطة الأولى إلى آفاق واسعة .

ويجب علينا أن ندرك أن قدرة أهل الغرب على وضع منظومة منسجمة من العلم الطبيعى والعلم اللاهوتى ترجع إلى التقدم المحرز على المستوى الثقافى ، ذلك أنه رغم فطرية الدين والطبيعة المكتسبة للعلم ، إلا أن وظيفتهما الإجتماعية فى كل مجتمع تتأثر بالبنيان الثقافى والعلاقات الإقتصادية التى تؤثر فيهما بالتبادل .

فهل نستطيع أن نتوقع تطوراً مماثلاً على مستوى العلاقة بين مكتسبات علم الأحياء الطبية والمبادئ التى تراها البلاد الإسلامية من المقدسات ، سواء بالنظر إلى مصدرها الدينى أو أصلها البيئى الموروث ؟ بطبيعة الحال لا نستطيع ، إذا وضعنا جانباً تلك القواعد الكلية الشرعية الثابتة ، أن نضع إجابة حاسمة فى وسطٍ إجتماعى ما زال يخلط بين المصدر الدينى للعقيدة والأصل الموروث للتقاليد .

لعله اتضح الآن أنه يلزم أن ندخل فى الإعتبار ، عند محاولة البحث عن مصفاة الأخلاق الدينية لمكتسبات العلم الحديث ، المستوى الثقافى لدى شعب المعين وسلم القيم الإجتماعية السائد لديه ومصادرها .

وفى هذا الإطار نجد أن مدى قابلية مبادئ الأخلاق الدينية للتغيير والتعديل تلعب دوراً كبيراً فى مدى القبول الشعبى لأساليب علمية ، تتضمن تعديلاً فى طبائع الكائنات الحية بما فيها الإنسان نفسه .

وهذا هو تماماً المحور أو البعد الذى دار حوله البحث عن الموقف الأخلاقى والدينى إزاء تطبيقات هندسة الإنجاب والوراثة على الجنس البشرى .

ثالثاً : مدى قابلية مبادئ الأخلاق الدينية للتغيير :

على حين أن تطور العلم الطبيعى أفاد إمكان تغيير منطلقاته أى مبادئه ، فإن العلم

الأخلاقى يتشبث بمبادئه إلى أبعد الحدود ، ويرجع الإختلاف بين العلمين فى هذا الشأن إلى أن المبدأ فى مجال العلوم ليس مطلوباً لذاته بقدر ما هو خادم للنتائج التى تقال عنه ، فهو وسيلة لغاية وليس غاية فى ذاته ، لهذا لا يجد الباحث ، فى العلوم الطبيعية ، غضاضة فى إستبدال مبدأ بآخر إذا قدر أن هذا يثمر نتائج نافعة فى الحياة العملية ، فالمدار فى صحة المبدأ هو مدى ترتيبه لنتائج نافعة فى حياة الناس .

أما المبدأ فى علوم الأخلاق فهو يشير إلى الغاية المراد الوصول إليها ويختلط بها ، وهو لذلك مطلوب لذاته ، ويظهر هذا جلياً بالنسبة لأحد مصادر مبادئ الأخلاق ، فهذه تستمد إما من رسالات السماء أو من واقع الحياة العملية والخبرة المتراكمة ، والأصل أن مبادئ الأخلاق التى انبثقت من خبرة الناس هى التى يمكن إقناعهم بتغييرها مع تغير متطلبات الحياة.

أما مبادئ الرسالات السماوية ، فهذه مما لا يجوز عندهم القول بإمكان تغييرها ، وقد أوحت متطلبات الحياة العملية لأصحاب النظريات الأخلاقية ذات الإتجاه الغائى ، بفكرة قوامها معاملة مبادئ الأخلاق معاملة الفروض فى مجالات البحث العلمى البحت ، بمعنى أن المبدأ يظل قائماً ومعمولاً به كلما أثبت فاعليته فى تحقيق الأهداف المنشودة ، أما إذا تبين من تجارب الحياة أن مبدأ ما يعوق طريق النجاح فيها جاز استبداله بغيره مما عساه أن يوصل أصحاب الشأن إلى غايتهم . وعلى هذا الأساس نفهم لماذا تتقبل بعض الإتجاهات الأخلاقية السائدة فى الغرب تطبيق تقنيات الإنجاب الحديثة على الإنسان ، وهى تقنيات كانت تعتبر مخالفة لمبدأ محدودية قدرة الإنسان بالقياس لقدرة خالقه ، وهكذا وجد بعض رجال الفكر الأخلاقى أن المبادئ الأخلاقية من أصل وضعها وإن نشأت فى بيئة تلائمها ، إلا أنه وقد تبدلت الحضارات وتغيرت الغايات فيمكن بسهولة تغيير المبادئ التى تقف عائقاً فى سبيل تحقيق غايات الحضارة الجديدة ، ومما سهل أمر تبديل أو تعديل طائفة من مبادئ الأخلاق عند أهل الغرب أنها تعتبر عندهم مجرد ضابط من ضوابط المعرفة التى تفرزها الحياة، يتلقاها الإنسان بحواسه المختلفة لذلك كان طبيعياً أنه كلما تغيرت المعارف لزم تعديل مبادئ ضبطها .

فإذا يممنا وجهنا شطر شرقنا الإسلامى وجدنا أن المبادئ الأخلاقية التى تنبثق عن مصدر دينى تتدخل فى تشكيل باطن الإنسان وتؤثر على تقديره لأوجه المعرفة التى يتلقاها

وتحدد رد فعله إزائها ، وبالتالى يستحيل تغييرها لأنها جزء من ذاته كما فطرها الله عليها . أما بالنسبة للمبادئ الأخلاقية التى يلتزمها العربى المسلم فى سلوكه والتى تجد مصدرها فى خبرة الإنسان فى الحياة العملية ، فإنها من صنعه ، مما يمكّن من إقناعه بتغييرها إذا تطلبت ذلك متغيرات الحياة ، ولكن هذا يقتضى – كما سبق البيان – إحراز تقدم على المستوى الثقافى ، يستطيع بمقتضاه الإنسان التخلص مما ورثه عن السلف واختلط لديه بمعتقداته الدينية من حيث الحرمة والتقديس .

لكن هل يا ترى يمكن للباحث فى الحدود الأخلاقية والدينية لمكتسبات علوم الأحياء الطبية أن يطور نظرته العلمية وتكون لديه الجرأة على إعلان قبول تطبيقها على الجنس البشرى بشروط معينة دون أن يتهم فى عقيدته الدينية ؟

لا نستطيع أن نخفى حيرتنا بل وترددنا إزاء مثل هذا التساؤل ، لأننا جميعا ، كمسلمين، ننتسب إلى ثقافة ما زالت تضع قيودا على الإجتهاد ، وترى فى التخلص من المبادئ الموروثة جموحًا ينبغى وأده فى المهد ، وهذا فى الواقع إحدى الصعوبات التى تواجهنا فى إبداء آراء اجتهادية قد يرى أنها وإن كانت لا تصادم الدين فى مبادئه قطعية الثبوت والدلالة والمصرح بها فى مصادره المعترف بقدسيتها ، إلا أنها آراء قد تخالف ما خبره الناس فى حياتهم فى لحظة معينة وما تلقوه من أسلافهم فى لحظة أخرى ، هذا على الرغم من أن مثل هذه اللحظات قد تخطاها التطور العلمى الحديث القائم على حقائق الأشياء والكائنات . وربما أمكننا فى البند التالى التدليل على مدى الحرج الذى يمكن أن يلقاه الباحث فى مدى القبول الشرعى والشعبى لأساليب هندسة الوراثة والإنجاب ، وهى من بين مكتسبات العلم الطبيعى فى العصر الحديث .

رابعًا : أسباب النفور من العلم الطبيعى ونتائجه :

عندما يطلب من الباحث النظر فى مدى القبول الشرعى والشعبى لمكتسبات أحد العلوم الطبيعية التى تتضمن تعديلاً فى خلقة الإنسان وأسلوب تكاثره ، فإنه يكون لأول وهلة مشتت الفكر والموقف معا إزاء تعارض تطبيقها على الجنس البشرى مع إيمانه الدينى أو مع ما توارثه من تقاليد ومبادئ ، لذلك فإن أقرب طريق وربما أسهل موقف يتمثل فى الرفض أو القبول الحذر لحضارة العصر متمثلة فى روحه العلمية ونتائجه التى تبدو مفيدة للجنس البشرى فى المنظور القريب على الأقل .

ويرجع هذا الموقف إلى سببين على الأقل ، الأول يتصل بمدار الفكر العلمى أو منهجه، بينما يشير السبب الثانى إلى التناقض الظاهر بين روح العلم الطبيعى وروح الدين وروح الحياة كما توارثناها جيلاً عن جيل[1] .

أ - منهج النظر العلمى :

ثمة طريقة علمية ، كانت سائدة فى القرون الماضية وما زالت مستخدمة لدى شعوب ننتسب إليها فى عالمنا الإسلامى ، تقوم على منهج التوليد الاستنباطى ، الذى يستنبط رموزاً سواء لغوية أو فقهية أو رياضية من رموز كتبها السلف ، ونلمس استخدام منهج التوليد بصفة خاصة عند الباحثين فى مجال الفقه الإسلامى ، حيث يقتصر الباحث فى الغالب على استخراج الأحكام من مصادر سابقة ، أما العلم الطبيعى عند المحدثين ، وموضوعه الطبيعة وظواهرها وكائناتها ، فإنه يستخدم منهجاً فى النظر ، يقوم على تحليل الكائنات إلى أبسط وحداتها واستخلاص القوانين التى تجرى على نسقها الظواهر الطبيعية باعتبارها ممثلة لطبائع الأشياء .

وتغيير منهج النظر العلمى على هذا النحو لابد أن يفضى إلى نتائج غير معتادة عند من يمارس طريقة النظر التقليدية . وهذا واضح من أن هذه الطريقة تكتفى فيمن يمارسها بأن تكون لديه القدرة على استنباط نتائج من رموز كتابية قائمة فعلاً ، هذا فى حين أن منهج العلم التقنى الحديث يفترض التعامل مع أجهزة سواء كانت من أدوات البحث العلمى أو كانت أجهزة جديدة ابتدعها هذا البحث . وقد كان طبيعيا ، إزاء تدخل عوامل جديدة فى أعمال منهج النظر العلمى ، أن يتردد أصحاب منهج التوليد الإستنباطى فى قبول نتائج منهج التحليل المادى لظواهر الطبيعة بما فيها ما يجرى عمله على ذاتية الإنسان وصفاته .

ب - تصادم مكتسبات العلم الطبيعى مع المبادئ الموروثة :

رأينا أن العلم النظرى تطور إلى علم تقنى يقوم على أجهزة وينتج أجهزة مما أتاح المزيد من تحليلات الكون والكائنات مع دقة التحليل ، الأمر الذى أوصل الإنسان إلى علم أوسع وأعمق لطبيعة الكون ومادته . ونرى أن العلم الطبيعى يلجأ فى تحليلاته إلى مبادئ ابتدعها

(١) زكى نجيب محمود ، عربى بين ثقافتين ، جريدة الأهرام ١٩٨٨/١٠/١١ ص ١١ ، العربى بين حاضره وماضيه ، جريدة الأهرام ٨٨/١٢/١٣ ص ١١ .

أصحابها إبتداعاً ، تشرح ظواهر الطبيعة ، كما أن اكتشافه لأسرارها زاد الإنسان قدرة عن ذى قبل ، وقادته قدرته هذه إلى أفكار واعتقادات تصطدم ، فى ظاهرها على الأقل ، مع مسلمات الدين والعقيدة والموروث من السلف . خذ مثلاً الآفاق الجديدة التى أتاحها علم الهندسة الوراثية الذى مكن الإنسان من التغيير والتبديل فى طبائع الكائنات الحية بما فيها ذات الإنسان ، سواء قصد بهذا العمل علاج انحراف أو عيوب فى الحقيبة الوراثية لمريض أو مجرد إجراء تجارب لتحسين النوع الإنسانى ، هذا فى حين أن الموروث من العقائد والتقاليد ينكر على الإنسان الحق فى العبث بالكائنات كما خلقها خالقها . مثال آخر نجده فى ذلك التقدم المحرز فى نطاق علوم الأجنة الذى أتاح للإنسان بل ومكنه من التحكم فى جنس الجنين، هذا على حين أن المبدأ الدينى يوحى ، فى ظاهره على الأقل ، بأن نوع الجنين من الغيبيات التى يستأثر الله تعالى بعلمها وحده ، فإذا أخذ المبدأ على معناه الظاهر هذا ، فإنك واجد التصادم واقعاً لا محالة بين ما اكتسبه العلم وبين الإعتقاد الدينى .

فهل لنا أن نتصور بعد ذلك أن مهمة الباحث فى مدى القبول الشرعى والشعبى لمكتسبات العلم الطبيعى سوف تكون مهمة سهلة خالية من عقدة الذنب لمجرد التفكير مثلما يفكر أصحاب حضارة العصر فى الإفادة من ثمارها ، وهذا ناهيك عما سوف يوجه إليه من اتهامات إذا تجرأ باجتهاد يفتح الباب للاستفادة من ثمرات العقل الحديث ، اتهامات تتناول مصداقية إيمانه الدينى ، لذلك كله فإن النظر فى مدى إمكان قبول استخدام علوم الأحياء الطبية ، فى بلادنا الإسلامية ، يقتضى احترام منهج النظر العلمى الحديث ما دام لا يصادم ديننا ولا يزيل أو يوهن إنسانية الإنسان ليعرض بعد ذلك مكتسباته على ميزان الشريعة القائم على العقل ، وقد تعلمنا أن العقل ومن ثم الدين لا يمنعان من ممارسة العلم كشفاً لطبائع الأشياء وتحليلاً للمادة إلى مكوناتها وصوغا لقوانينها والإستفادة منها فى تنمية الجانب المادى للإنسانية ، ومثل هذا العمل وإن بدت نتائجه فى تحسين السلالة الآدمية فى مادتها إلا أنه يزيدنا إيمانا بقدرة الله خالق المادة والقوانين أو السنن التى تجرى على نسقها . أما ما يظن أنه مضاد لمعتقدات موروثة عن السلف استخرجوها باجتهادهم من مصادر الشريعة ، فلا يوجد ما يلزمنا بالأخذ بها إذا كان اجتهادنا يستند مثل اجتهادهم إلى ما نعتبره المصدر الوحيد لأحكام الشريعة ألا وهو القرآن والسنة النبوية .

وأود أن أزيد هذه النتيجة إيضاحاً بذلك الأسلوب التقنى الذى يستخدم فى تحديد نوع الجنين الذى تكون فعلاً أو حتى فى التحكم فى جنس الجنين فى بطن أمه ، فقد قيل إنه

يخالف سنة الله فى خلقه ويصادم قاعدة استئثار الله تعالى بعلم الغيب ، فمثل هذا القول هو مجرد تفسير للنص القرآنى الوارد فى هذا الشأن[1] ولذلك كان طبيعياً أن يرى التصادم ظاهراً بين الأسلوب التقنى المذكور وبين العقيدة الدينية ، أما إذا أخذنا النص على تفسير آخر قوامه أن الله تعالى يعلم وحده ، فى علمه الأزلى ، نوع الجنين المعين كما سوف يخرج إلى الحياة الدنيا ، فلا تعارض بين هذا المبدأ وبين استخدام الإنسان لسنن الله تعالى فى خلقه والتى يجرى على وفقها اتخاذ الجنين لجنسه فما دام الجنين المعين – ذكراً كان أو أنثى – هو محصلة تركيبات كيميائية داخل البويضة الملقحة ، فإن كشف الإنسان عن هذه السنن واستخدامها فى تحقيق غايته لا يعد اختراقاً لعلم الغيب ، وهو غيب فى هذه الجزئية ، مما يطلق عليه الغيب النسبى الذى وضع الله تعالى عليه دلائل يمكن للعقل الإنسانى أن يستخدمها فى كشفه .

صحيح ربما أمكن القول ، فى هذا المثال ، إن تدخل الإنسان فى تغيير نوع الجنين كما خلقه خالقه أصلاً يخل بالتوازن الذى أراده الله تعالى بين أفراد البشرية ، لكن ألم يكن الله يعلم فى الأزل ، فى هذه الحالة ، أن الإنسان سوف يتدخل فى تغيير جنس الجنين المعين ولذلك كتب عليه فى الأزل أن يكون من هذا الجنس أو من الآخر .

هذا كله بافتراض أن التدخل حدث بعد أن تكون الجنين فعلاً وتحدد جنسه ، أما إذا تمكن الإنسان من التحكم فى عملية الإخصاب بحيث يكون نتاجها من النوع المرغوب فيه، فإن ما قلناه عن علم الله تعالى الأزلى يصدق أيضاً فى هذه الحالة ، هذا فضلاً عن انتفاء التغيير فى نوع لم يكن موجوداً أصلاً .

وبالنسبة للقدرة التى اكتسبها الإنسان فى التقدم المحرز على مستوى علوم الوراثة التى مكنته من فك رموز الشفرة الوراثية ، فإذا وظف الإنسان هذه القدرة فى علاج خلل وراثى اكتشف وجوده فى الجنين فى بطن أمه ، فهل يمكن قبول القول بإن هذا عمل يحرم على الإنسان إتيانه لشبهة تعارضه مع إرادة الله فى الجنين وتدخل الإنسان فى خلقة الله ؟ ألم يحضنا الدين على العلاج بل على الوقاية من الأمراض أو العيوب قبل حدوثها ؟

---

(١) وهو قوله تعالى ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ (الرعد/٨) وأيضاً ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾ (الرعد/٩) ، وقوله تعالى : ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ (الشورى/٤٩) .

نعم نحن نعلم أننا نعيش فى بيئة يسودها مستوى ثقافى يميل إلى تحريم كل عمل ، حتى دون نص فى القرآن أو السنة ، فيه شبهة الحرام كما يتصورها هذا المستوى الذى اختلط عند أهله الوحى المنزل بالمعتقدات الموروثة ، ولكن هل آن الأوان كى نتخلص ، فى عالم متغير ، من قيود فرضناها على أنفسنا لمجرد الظن بأن العمل فيه شبهة التعارض مع العقيدة الدينية ، فى حين أن النظر المتعمق لا السطحى لهذه العقيدة يلزمنا بتحرى وجه مصلحة الدين والدنيا ، فحيثما توجد المصلحة فثم وجه الله ، ما دامت هذه المصلحة ليست إلا منفعة تعود على الإنسان ، مصلحة لجأنا إلى تحصيلها والنية منصرفة لدينا لابتغاء وجه الله الذى شرع لعباده ما فيه مصلحتهم فى العاجل والآجل معا .

هكذا كما نرى ، فإن مشروع البحث المطروح يطرح على الباحث إشكالات متعددة الجوانب ، ويسبب له حرجاً ذاتياً على مستوى عقيدته ، فضلاً عما قد تجلبه عليه نتائج بحثه من تعقيدات فى علاقته مع أقرانه من الباحثين من ذوى النظر العلمى التقليدى . وعلى أية حال هذه هى ضريبة البحث العلمى الذى يطرح العواطف والموروثات البشرية جانباً ، ويجعل من العقل ، وهو من دعائم الدين ، رائداً له فى منهاجه ونتائجه ، ثم إن مغفرة الله من قبل ومن بعد محيطة بنا « إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقى إلا بالله » .

القسم الثانى

الجوانب الأخلاقية للتخصيب الصناعى ونقل الأجنة البشرية

أظهرت الممارسات العملية لطرق الإخصاب أن عددها يمكن أن يصل إلى ست عشرة طريقة ، إضافة إلى الطريقة المعتادة[1] ، وقد أثارت هذه الممارسات عدة مسائل يلزم بيان حكمها الأخلاقى خاصة فى حالة تدخل عنصر أجنبى فى عملية التخصيب (سواء كان منياً أو بويضةً أو رحماً) ، ومن أهم هذه المسائل تحديد نسب الوليد من جهة الأم ، وحكم

(١) ثمة جدول شيق للغاية ، يستخدم لغرض الإحاطة بعناصر الطرق العديدة للإخصاب والمقارنة بينها ، يتضمن أربعة أعمدة ، يشير الأول إلى مصادر عناصر الإنجاب والثانى مكان الإخصاب والثالث إلى مكان الحمل والرابع إلى محصلة العمل به ، وسنضع هذا الجدول فى نهاية هذه الدراسة .

الأجنة الزائدة عن حاجة الإنجاب وتجميد الأجنة لوقت الحاجة (بنوك الأجنة) وإجراء التجارب على الأجنة وتعديل التركيبة الوراثية للجنين لغرض تحسين السلالة أو إصلاح عيوبها .

وكما هو ظاهر فإن بحث هذه المسائل يتفرع عن الحكم الأساسى الذى ينصرف إلى أخلاقية طرق التخصيب المعملى (الصناعى) ذاتها ، لذلك قد يكون من المفيد أن نعرض فيما يلى لأهم المواقف الأخلاقية التى وردت فى تقارير أو بيانات صادرة عن مؤسسات تعنى بالجوانب الأخلاقية للأعمال الطبية أو أبحاث قام بها علماء ممن يعنون بهذه الجوانب[1] .

ورغم تعدد هذه الوثائق إلا أنه يمكن رد الإتجاهات الأخلاقية التى تشير إليها إلى ستة اتجاهات :

الإتجاه الأول : عدم أخلاقية وسائل الإنجاب غير الطبيعية :

يقوم هذا الإتجاه على أساس أن الإخصاب المعملى يتضمن فصلاً بين الإتصال الجنسى وبين نتيجته الطبيعية ، وبذلك فإن التدخل بين هاتين الحلقتين يعتبر وسيلة غير مشروعة لتحقيق غاية مرغوبة .

وبهذا المنطق يدخل فى دائرة عدم المشروعية التلقيح الصناعى حتى بين زوجين .

الإتجاه الثاني : أخلاقية التخصيب المعملى داخل الأسرة :

ينطلق هذا الإتجاه من أنه إذا كانت عناصر الإنجاب ذاتية ، أى أن مصدرها لا يخرج عن علاقة زوجية قائمة ، وكان الغرض من نقل الجنين هو ضمان نموه ، فإن هذه العمليات تعد مقبولة أخلاقياً . وعلى العكس فإن الإخصاب الصناعى الذى يعتمد على عناصر أجنبية عن علاقة الزوجية ، يعد عملاً غير مقبول أخلاقياً ، ويتوسع هذا الإتجاه فى قبول ممارسات تتفرع عن الإخصاب المعملى مثل تجميد الجنين وإجراء أبحاث على الأجنة إذا كان ذلك فى صالحها. ويفترض الأساس الذى يقوم عليه هذا الإتجاه عدم جواز استخدام

(١) على سبيل المثال التقرير الذى وضعته اللجنة المعينة من قبل المجلس القومى للكنائس فى الولايات المتحدة الأمريكية تحت عنوان « حول الحياة الإنسانية والوراثة الحديثة » ، يناير ١٩٨٠ ، نيويورك .
L. walters, Ethical issues of human in vitro fertilisation embryo transfer, in Genetic and the law III, edited by A. Milunsky, G. Annas, New York, plenum press, 1985, p215.

الأجنة الزائدة لغرض آخر غير الإنجاب ، كما أنه لا يجوز عنده الإختيار بين الأجنة لتطويرها أى إنماء الجنين ذى النوع المرغوب فيه .

الإتجاه الثالث : جواز الإخصاب المعملى والتردد فى حكم التجارب على الأجنة :

يختلف هذا الإتجاه عن الإتجاه الثانى فى أنه يسمح باستخدام عناصر أجنبية لغرض الإنجاب إذا كان لا يمكن التغلب على عدم القدرة الذاتية على الإخصاب الطبيعى بأى وسيلة. ولا يوجد ما يمنع عند هذا الإتجاه من أخلاقية الإحتفاظ بالأجنة الزائدة الناتجة عن الإخصاب الذاتى لدى زوجين لاستخدامهما فى المستقبل ، وقد انقسم أنصار هذا الإتجاه على أنفسهم بشأن أخلاقية الأبحاث المعملية على الأجنة البشرية .

الإتجاه الرابع : اخلاقية اغراض الإخصاب المعملى (مع جواز الابحاث المعملية فى الحدود الخادمة لهذه الاغراض) :

بعد أن سلم هذا الإتجاه بأخلاقية عمليات الإخصاب المعملى ، وجد أن كفاءة هذه العمليات أى تأديتها للغرض المقصود منها يتطلب توفر معلومات عن كيفية جريانها ، وهو ما يأتى عن طريق الأبحاث المعملية على الأجنة ، وما دام الغرض من عملية الإخصاب المعملى يجيز إجراءها فإنه يجيز أيضاً ، بطريق التبعية ، ما يتوقف عليه نجاحها . وإذا كان الأصل أن الأجنة تستحق الحماية إلا أنه يمكن التضحية بهذا الحق فى المراحل الأولى للنمو إستجابةً لاعتبارات أخرى أكثر إلحاحاً .

على أن المشكلة الفكرية التى تواجه هذا الإتجاه تتمثل فى تحديد دائرة الأبحاث التى تجرى بغرض سلامة وكفاءة الإخصاب المعملى ، وفى جميع الأحوال تخرج من هذه الدائرة الأبحاث العامة لاستكشاف أسباب العقر أو العقم وتطوير طرق جديدة لمنع الحمل ، ومن ناحية أخرى فإنه من الجائز أن تتناول الأبحاث أسباب العيوب الوراثية فى الأجنة .

الإتجاه الخامس : جواز الإخصاب المعملى بإطلاق الابحاث المعملية على الاجنة فى حدود زمنية معينة :

يلجأ هذا الإتجاه ، فى سبيل تحديد دائرة أخلاقية الأبحاث المعملية ، إلى وضع شواخص أو علاقات تميز بين التعامل فى الأجنة بغرض تطويرها وإعدادها لعملية الإنجاب وبين التعامل فيها لأغراض تجريبية ، ولذلك فإن هذا الإتجاه يميز أولاً بين الأجنة المخصصة

لزراعتها فى المكان المناسب تمهيداً للإنجاب وبين غيرها من الأجنة غير المخصصة لهذا الغرض، ولذلك يسمح بالتجارب إذا كان الجنين لن ينقل للرحم بغرض نموه . ويضع هذا الاتجاه ، ثانياً ، حداً زمنياً للتعامل فى الجنين فى المعمل وهو عادة من ١٤ – ١٧ يوماً ، وهى المدة التى يجب نقل الجنين بعدها إلى الرحم .

فإذا كان التعامل فى الجنين لغير غرض الإنجاب ، فما هى الأعمال الجائز إجراؤها عليه خلال مدة بقائه فى الوسط المعملى (١٤ – ١٧ يوماً ؟) من أهم الأعمال التى أثير حولها النقاش فى هذا الصدد تأتى تجزئة الجنين بغرض الحصول على أجنة متعددة ، وتعديل الموروثات فى المرحلة الجنينية لأغراض العلاج ، وخلط الأجنة لتقوية القدرة الإخصابية ، والذى يتضح من مجمل الأقوال والآراء التى يشملها هذا الإتجاه أن الجنين لا يحظى فى الفترة السابقة على التصاقه بالرحم (أو التى يكون قابلاً فيها للإلتصاق) بنفس الحماية المكفولة لشخص الإنسان .

وهكذا فإن أنصار هذا الإتجاه ينظرون إلى الميعاد الطبيعى لالتصاق الجنين بالرحم كحد فاصل بين معاملتين مختلفتين للجنين .

الإتجاه السادس : جواز الإخصاب المعملى واية ابحاث تجريبية إلى ابعد الحدود الزمنية الممكنة:

يستند هذا الإتجاه فى قبول أبحاث العلوم الأساسية ، المرتبطة بالتطور الجنينى عند الإنسان ، إلى ضرورتها للحصول على معلومات عنه وتفسير الإضطرابات التى تلحق هذا التطور ، وهى من ثم يمكن أن تخدم المجتمع الإنسانى فى المستقبل ، ويرى هذا الإتجاه فى هذا الأساس مبرراً بيولوجياً للتجاوز عن القيود الزمنية التى يتقيد بها الإتجاه الخامس فيما يتعلق بأوجه التعامل فى الأجنة .

ذلك أن هناك بعض الأبحاث لا يتوقع أن تعطى نتائج مفيدة إلا إذا أجريت وقت أن تكون معالم الجنين قد بدأت فى الظهور ، وبناء عليه ، يجوز المضى فى إجراء الأبحاث على الأجنة حتى فيما يجاوز الأسبوع الثالث للإخصاب .

ومع ذلك ، فهناك حدود زمنية لإمكانية الإستخدامات المعملية للجنين ، فأولاً ، من الناحية العملية ، لا يمكن إجراء مزرعة للجنين فى المعامل فيما يتجاوز مرحلة الإلتصاق (العلقة IMPLANTATION) لغياب البيئة الصناعية التى توفر للجنين أسباب النمو مثلما

يوفره الرحم نفسه ، وثانياً هناك حد زمنى نظرى لإجراء التجارب على الجنين بعد تحوله بعد ثمانية أسابيع من مرحلة النطفة أو المضغة (EMBRYO) إلى مرحلة تالية (FETUS) ، وفى هذه الحالة لا يجوز إجراء أبحاث أو تجارب بعد الوقت الذى يصل فيه المخ إلى مستويات معينة من النمو مثل مرحلة النشاط العقلى الملحوظ (٨ أسابيع) ومرحلة الحركة التلقائية (١٠ أسابيع) ، وهى مراحل تؤكد وصول الجنين إلى مستوى القابلية للحياة (VIABILITY) ، على أنه إذا أمكن معملياً إطالة مدة استزراع الجنين ، فمن الجائز المضى فى الأبحاث خلالها ، بل إنه لا يوجد أى تعارض ، من الناحية الأخلاقية ، بين الإلتزام الأخلاقى بحماية الأجنة، فى أى من أدوار تطورها ، وبين تركيب أجهزة لمساعدتها على الوصول إلى مرحلة القابلية للحياة .

ويمكن على المدى الطويل إنجاز إجراءات علاجية كإصلاح الموروثات (ناقلات الوراثة) فى الأجنة الإنسانية فى المعمل لتنقل من ثم بعد ذلك إلى الرحم لاستكمال مراحل نموها. وفى جميع الأحوال تتقيد أخلاقية مثل هذا العمل بوجود توازن معقول فى حساب المخاطر والمنافع وأن يوافق الوالدان على هذا العمل العلاجى .

خلاصة الإتجاهات الأخلاقية :

نلاحظ أن هناك بين الإتجاهات الأخلاقية المذكورة ، فيما عدا الأول منها ، تدرجاً فى حدود قبول ممارسات الإخصاب الصناعى وفروعه ، وأنه يجرى تفسير الإختلاف فى وضع هذه الحدود فى ضوء النطاق الزمنى للإلتزام الأخلاقى بشأن حماية الجنين فى مراحل نموه المتعاقبة .

القسم الثالث

الجوانب الدينية للتخصيب الصناعى

ينبغى لمن يريد فهم اتجاهات الأخلاق الدينية الحديثة إزاء التقدم العلمى والتقنى فى مجال الأحياء الطبية ، ومن بينها أساليب الإنجاب المعملية ، أن يقف ، ولو بطريقة مقتضبة، على الطرق المنهجية للتعامل مع النصوص ، فثمة إتجاهات ، تقليدية النظر ، تقوم فى منطلقاتها على أساس من حرفية النص (النموذج الحرفى) ، ويقابل هذا الإتجاه إتجاهات مجددة ترتكز فى أسانيدها على السبب التاريخى للنص وتفسيره على أساس روحه أو الغاية

منه . ثم أنه يلزم لمن يريد الإقتناع بالتفسير المعاصر للديانة المسيحية ، إن لم يكن فى نتيجته فعلى الأقل فى أساسه ، فيما يتعلق بحكمها فى شأن تطبيقات الأحياء الطبية على الذات الآدمية ، أقول يلزم معرفة اتجاه هذا التفسير فى شأن مشيئة الله تعالى أو إرادته وعلاقتها بسلوك الكائنات فى الطبيعة وما يسير عليه النشاط الإنسانى فى الحياة العملية من ناحية ، ومقتضيات شرف أو كرامة الجنس البشرى كما أرادها الله تعالى من ناحية أخرى .

وبناء عليه فإننا إذ نعرض أولاً لوجهة النظر التقليدية لدى طوائف المسيحيين وتفسيرات المجتهدين فى الديانة اليهودية تجاه أساليب الإنجاب الصناعى ، فإن أساس هذا النظر ، وبالتالى موقعه فى الأدبيات الدينية الحالية ، لن يتضحا إلا من خلال ما نعرض له ثانياً فى خصوص المرتكزات الفكرية للإتجاهات الحديثة فى شأن تقنيات الإنجاب .

أولاً : وجهات النظر التقليدية للديانتين المسيحية واليهودية :

نعرض فيما يلى وجهة النظر الكاثوليكية ، نعقبها ببيان وجهة نظر البروتستانت ، مرجئين عرض ما توصل إليه المجددون منهم إلى البند التالى ، ويتبقى بعد ذلك أن نعرض وجهة النظر اليهودية[1] .

١ - وجهة نظر الكاثوليك :

يتحدد المجال الذى يعمل فيه منهج النظر الكاثوليكى للإخصاب المعملى باعتبارات محددة وينطلق من مبادئ معينة[2] .

أما عن مجال النظر الكاثوليكى ، فإنه يتحدد باعتبارات دينية بحتة ليس للدوافع الطبية والأسباب القانونية تأثير عليها ، ذلك أن المسألة بالنسبة لرجل الأخلاق إما أن تكون جائزة أو غير جائزة ، فإن كانت جائزة فهنا فقط يمكن التعرض للمشاكل القانونية أو المتطلبات الطبية ، أما إذا كانت المسألة غير جائزة فليس بمقدور أحكام القانون أو الحاجات الطبية جعلها جائزة .

أما بالنسبة للأساس التحتى للموقف الكاثوليكى فإنه يتضمن عدة مبادئ يأتى فى

(١) سميث ، المرجع السابق ، ص ١٥٥ .

(٢) E. Nicolau: Linfluence de progrès de la génétique sur le droit de la filiation, Bordeaux 1991, p385 etss.

مقدمتها مبدأ الوحدة المطلقة بين الإرتباط الزوجى (أو الجماع) والإنجاب ، فممارسة الحب بين الرجل والمرأة ، يجب ألا يكون لها هدف غير الإنجاب ، كما أنه لا تكاثر بلا جماع .

ويقال إن العمل الجنسى الحقيقى والمعترف به هو ذلك العمل الذى يترتب عليه الإنجاب لأنه بذلك يتحقق به الكمال ما دام يؤدى إلى إيجاد حياة جديدة ، ثم يأتى مبدأ واحدية العلاقة بين الزوجين ، بمعنى أنها علاقة قاصرة عليهما فلا يجوز تدخل عنصر أجنبى فيها.

ولهذا فإن الزنا يبقى كما هو عملاً مرذولاً حتى لو ارتضى الزوج دخول زوجته فى علاقة مع أجنبى خلال العمل (عملية صناعية) . وأخيراً فإن مبدأ الغاية لا تبرر الوسيلة يعمل مفعوله حتى فى داخل العلاقة الزوجية ، بحيث يمتنع القيام بعملية الإستمناء ، وهى عملية غير تلقائية الطبيعة ، حتى لو كان الهدف هو تلقيح الزوجة بغرض الإنجاب .

أ - المسائل العملية المثارة :

وبناء على هذا المنهج وهذه المبادئ تتحدد إجابة الكنيسة الكاثوليكية على المسائل التالية[1] :

المسألة الأولى : هل هناك مبرر دينى لتلقيح بويضة الزوجة بمنى غير زوجها ؟

تأتى الإجابة بالنفى قاطعة على أساس حدوث محظورات فى هذه العملية وهى تحديداً - كما يقال - الإستمناء والزنا ، ومن ثم فلا عبرة برضاء الزوجين بالعملية ، كما أن الرغبة فى الطفل لا تصلح لتبرير العمل المرذول بطبيعته[2] .

وفى جميع الأحوال فإن هذه العملية تتضمن خرقاً لمبدأ وحدة الحب والإنجاب بالرغم من أن صاحب المنى يمكن أن يظل مجهولاً إلا أنه يصبح شريكاً فى علاقة من المفروض دينياً أن تكون قاصرة على طرفيها .

المسألة الثانية : هل يجوز استئجار رحم امرأة أجنبية ؟

رغم أن مبدأ وحدة الحب والإنجاب يظل نافذاً إذا جاءت عناصر الإنجاب (المنى

(١) Rev. Gammon Ryan, symposium on artificial inseniation, syracuse law review, vol. 7 (1955 - 1956) p69.

(٢) ريان ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ .

والبويضة) من زوجين ما دام لم يحدث مساس بالعلاقة الزوجية ، إلا أن الأمر يمكن أن ينقلب إلى نقيضه إذا استخدم رحم امرأة أجنبية فى إحتضان الجنين . ويقال فى تبرير ذلك إن المرأة التى تخصص رحمها لفائدة زوجين آخرين هى كمن يسمح باستخدام جسده لإشباع الرغبة الجنسية لآخرين[1] .

المسألة الثالثة : هل يجوز تلقيح بويضة الزوجة بمنى زوجها خارج الرحم ؟

الإجابة المباشرة هى لا ، لأن هذا العمل وإن كان يقصد به الحصول على ولد من علاقة قاصرة على طرفيها ، إلا أنه يتطلب إجراء غير مشروع هو الإستمناء ، هذا على الرغم من أن الهدف من مثل هذا العمل قد يكون حفظ تماسك العلاقة بين الزوجين ، فالغاية لا تبرر الوسيلة .

وفى هذه النقطة بالذات أثير التساؤل عما إذا كان التلقيح الصناعى يتضمن تهديداً لفكرة الأسرة أم أنه يشد من أواصرها وتحقيق أهدافها . وعلى حين أن البروتستانت واليهود لا يجدون غضاضة فى تأييده ، فإن الكاثوليك التقليديين يرفضونه لأنه عمل غير مأمون العواقب ، فضلاً عن أنه يتضمن عبثا بمعطيات الوراثة .

ومع ذلك ، وعلى ما سوف نرى ، فإن ثمة اتجاهاً مجدداً من رجال الفقه الكاثوليكى يرى أن مبادئ الكنيسة تسمح بهذا العمل ما دام أن الحب والإنجاب لم ينفصلا بل تم تعزيزهما بعمل إضافى .

المسألة الرابعة : هل يجوز استخدام وسائل فنية مساعدة لدفع المنى داخل الرحم ليأخذ مكانه الطبيعى ؟

يرى أصحاب النظر الكاثوليكى أن هذا جائز ما دام العمل لا يتضمن وسيلة مرذولة ، ذلك أن السير الطبيعى للعملية وإن كان يأخذ مجراه بمساعدة خارجية إلا أن هذه لا تلغى ذلك المجرى (تماماً كاستعمال عدسات أو نظارات للمساعدة على الرؤية) .

---

(١) سميث ، المرجع السابق ، ص ١٥٧ .

ب - الموقف الرسمي للكنيسة الكاثوليكية :

تجسد هذا الموقف فى منطوق التعاليم أو الخطب التى أدلى بها بابا الفاتيكان وأيضاً فى حيثيات هذه التعاليم[١] .

منطوق الحكم :

حذر البابا من أن التطور التقنى يغرى على تجاوز الحدود الطبيعية المعقولة ويهدد حياة وسلامة الكائن الإنسانى ، ومن هنا حظر الفاتيكان على الكاثوليك إستخدام بعض الأساليب الطبية المساعدة على الإنجاب لكونها غير مقبولة أخلاقياً ، ومن بينها التلقيح الصناعى والإخصاب المعملى واستئجار الرحم والتجارب على الأجنة البشرية وهندسة الوراثة ، فمثل هذه الأساليب يمكن أن تنتهك حقوق الإنسان فى السلامة الجسدية والروحية .

حيثيات الحكم[٢] :

١ - لا يجوز إغفال الجوانب الدينية والأخلاقية لأى عمل طبى على الإنسان .

٢ - الزواج يجب أن يظل مجالاً لنقل (توارث) الحياة ، إذ إن هناك رابطة لا تنفصم بين هدفين من أهداف الزواج هما هدف الوحدة وهدف الإنجاب .

وعلى هذا ، فإن أى عمل جنسى يفتقر إلى القدرة على الإنجاب هو عمل غير مشروع ، ولهذا فإن صنع الحمل بوسائل صناعية غير جائز . وتترتب على هذه النظرة نتائج أخرى فى خصوص وسائل الإنجاب الحديثة كما سيلى .

٣ - يتوقف تقدير مدى أخلاقية التلقيح الصناعى الذاتى أى بمنى الزوج على طريقة الحصول عليه ، فإذا أمكن حدوث ذلك بدون استمناء كان العمل جائزاً ، ومن الجائز أيضاً استخدام طرق صناعية لحث المبيض على إنتاج البويضات واتخاذها لمجراها الطبيعى.

٤ - لما كان الحمل بواسطة عناصر إنجاب أجنبية يتضمن الفصل بين الحب والإنجاب ، فإن التلقيح الصناعى خارج علاقة الزواج مدان دينياً ، ذلك أن القانون السماوى وأيضاً

(١) G. P. Smith, II legal and social challanges to a brave new world, vol. 2, Ass. faculty press, 1982, p259.

راجع أيضاً نيقولو ، المرجع السابق ، ص ٣٨٨ .

(٢) ريان ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ .

القانون الطبيعى ، يقتضيان بأن أى حياة جديدة يجب أن تكون ثمرة زواج ، فهذا هو الذى يحفظ كرامة الطرفين ويضمن لهما السعادة ، وبناء على ذلك فإن الطفل الناتج عن التلقيح الصناعى خارج علاقة زوجية هو طفل غير شرعى .

٥ – التلقيح الصناعى أثناء الزواج بمساعدة عنصر أجنبى هو أمر غير أخلاقى ومدان دينياً ، ذلك أنه وإن كان للزوجين حق على جسديهما يخولهما ولادة حياة جديدة إلا أن هذا الحق المطلق غير قابل للتنازل أو التصرف فيه ، وقد روعى فى هذا القيد صالح الأبناء أيضاً ، ذلك أن الطبيعة تفرض على الشخص الذى يعقب ولداً أن يقوم على رعايته وتربيته وهذا نابع عن الرابطة التى تربطهما برابطة الدم ، ومثل هذه الرابطة لا توجد أصلاً من الناحية القانونية والأخلاقية بين رجل (ولو كان متزوجا) وبين طفل منتج عن تدخل عنصر أجنبى .

٦ – ترتكز عدم أخلاقية بعض الأعمال الطبية على أساس مستمد من القانون الطبيعى وهو أن الغاية لا تبرر الوسيلة ، وتطبيقاً لذلك فإنه من الخطأ أن يقال إن التلقيح الصناعى من أجنبى يمكن أن ينقذ علاقة زوجية لا يستطيع طرفاها الإنجاب ، كما أنه من غير المقبول إستكمال عناصر الإنجاب بعمل مخالف للطبيعة[١] .

٢ - وجهة نظر البروتستانت :

نجد فى التطور الذى لحق وجهة النظر البروتستانتية من التلقيح الصناعى خاصة إذا دخله عنصر أجنبى ، تطبيقاً واضحاً لتطور منهج التعامل مع النصوص الدينية وطرق تفسيرها، فالبروتستانت المحافظون يتمسكون بحرفية النصوص ، فى حين أن المجددين منهم يميلون إلى التعامل مع روح النصوص دون حرفيتها[٢] ، وهذا ما سوف نتعرض له عندما نتناول تطبيق النظر الدينى المجدد على التخصيب الصناعى .

---

(١) ريان ص ١٠١ ، انظر فى دراسة انتقادية لوجهة نظر الفاتيكان : I.S. Cahill, R. a. McCormick, the vatican document on biothics: two responses, America, March (28, 1984) p246.

(٢) ريان ص ١٠١ ، سميث ، الوراثة والأخلاق والقانون ص ١٥٦ ، اطلعنا على مقالة تتناول مقارنة بين الشريعتين ، الإسلامية واليهودية بشأن الإخصاب الصناعى وزرع الأجنة ، ووجدنا فيها بعض الأخطاء سواء من حيث الموضوع أو المنهج ، ولذلك لم نعتمد عليها هنا ، ونكتفى بالإشارة إلى بيانات هذا =

وعلى هذا الأساس يلاحظ أن البروتستانت المحافظين يرون أن هناك أعمالاً غير أخلاقية لمخالفتها الكتاب المقدس ، ومن بين هذه الأعمال التلقيح الصناعى من أجنبى لأنه يتضمن مساساً بوحدة الزواج التى تعكس وحدة الله وتفرد إرادته كما وردت فى الكتاب المقدس ، وهى مبادئ يترتب عليها عدم جواز العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج ، وقد وجه النقد إلى هذا التحليل لأن أسس الأخلاق الدينية فى الكتاب المقدس غير واضحة إن لم تكن متعارضة[١] .

٣ - وجهة النظر اليهودية :

لم تتوفر لدينا معلومات تحدد الموقف الرسمى لليهود تجاه التلقيح الصناعى . وعلى العكس توجد أبحاث أو إجتهادات فردية يمكن أن تنبئ عن اتجاهات الرأى[٢] . وقد لاحظنا على بعض هذه الأبحاث أنها تتحد فى النتيجة التى تنتهى إليها على مستوى الدين ، أى على مستوى الحكم التكليفى بلغة الفقه الإسلامى من حيث كون العمل حلالاً أم حراماً ، أقول لاحظنا أنهم يربطون ذلك بالأحكام القانونية المترتبة على ممارسة التلقيح الصناعى ، مما يطلق عليه فى الفقه الإسلامى الحكم الوضعى الذى يتناول وضع أو حكم الوليد الناتج عن هذه العملية .

ويمكننا أن نعرض فى هذا الصدد لأحد الإجتهادات الذى أدى به الربط المشار إليه بين الحكم التكليفى والحكم الوضعى إلى القول بإن التلقيح الصناعى جائز ، على أن مثل هذا الإتجاه إنما هو مجرد إجتهاد تقابله إتجاهات أخرى يتحفظ بعضها على العملية ويتوقف بعضها الآخر عن إصدار الحكم .

فى معرض إجاباته عن بعض الأسئلة حول مدى جواز التلقيح الصناعى فى الشريعة

= المرجع فيما يلى ، ونجتزئ فى الإشارة إلى تلك الأخطاء قول صاحب المقالة إن الشريعة الإسلامية تجعل للولد الأكبر حقوقا خاصة فى الإرث (ص ٦٠٦) ، وإن هبة المرأة المسلمة لبويضتها جائزة دون بيان السند الشرعى لهذا القول (ص ٦٠٥) .

Joseph t. schenker, jewish and moslem aspects of in vitro fertilisation and embryo transfer, Annals of the New York Acadmy of sciences, vol. 442 (1985), p 601.

(١) نيقولو ص ٣٧٦ وما بعدها .

(٢) نيقولو ص ٣٨٠ .

اليهودية رأى أحد الحاخامات[١] أن إبداء الرأى فى هذه الأسئلة يتطلب فى البداية حسم بعض المشاكل القانونية، واستناداً إلى ما ورد فى الباب الأول من سفر التكوين فى التوراة من قول الله لمن خلقه من رجل وامرأة «وباركهما الله وقال لهما كونا مثمرين وتكاثرا» أثير التساؤل عما إذا كان التلقيح الصناعى يتفق والحكم الوارد فى هذا النص من حيث التكاثر ، ثم تأتى بعد ذلك عدة تساؤلات حول ما إذا كان الحصول على المنى عن طريق الإستمناء (أو العزل Onamism) يعد خطيئة ، وما إذا كانت الزوجة ترتكب خطيئة الزنا إذا لقحت بمنى رجل أجنبى ، وهل الوليد يكون ابن زنا ؟ وهناك تساؤلات أخرى أثيرت ، إزاء وجود أحكام قانونية ، عما إذا كان التلقيح الصناعى يعد خرقاً لها ، من ذلك مثلاً الحكم الذى يقضى بعدم الزواج بين العصبة (قرابة العصب Law of consaguineity) فمن المتصور أن يتزوج وليد التلقيح الصناعى أخته فى الدم دون أن يعرف ذلك ما دام أن مصدر المنى يظل مجهولاً . كذلك هناك قانون يمنع الزواج من أرملة الأخ ، ومن الممكن أن يتزوج وليد التلقيح الصناعى من أرملة أخيه دون أن يعرف أنه أخوه[٢] .

وهكذا ، فإن حسم هذه التساؤلات يقدم لبعض الأسس التى يُستخلص منها حكم التلقيح الصناعى من حيث اتساقه مع الشريعة اليهودية ، وقد اتجه هذا البعض إلى أنه لما كان زواج المحرمات بعيد الإحتمال وكانت الزوجة التى يجرى عليها التلقيح الصناعى من أجنبى لا ترتكب خطيئة الزنا واعتبر الوليد ولداً شرعياً (حلال Kosher فى الشريعة اليهودية) ، فإن التلقيح الصناعى يعد عملاً جائزاً . وحول وضع وليد التلقيح الصناعى فقد قيل بإن الولد لا يكون غير شرعى إلا إذا ثبت أنه كان نتيجة علاقة زنا أو علاقة بين المحارم، والواقع أن احتمال إثبات الزنا ضعيف بل مستحيل ، إذا راعينا أن من المفترض فى الشريعة اليهودية أن زوج المرأة الحامل يعد والد ابنها ، ولكن إذا ثبت أن المرأة لقحت بمنى أجنبى فإن صاحبه يكون هو الأب الطبيعى للوليد ، وإن كان غير مسئول عن رعايته ولا توارث بينهما[٣] .

---

(١) Rabi Benjamin, symposium on artificial insemination, syracuse law review, vol. 7, (1955 - 1956), p 104.

(٢) سميث ص ١٥٧ .

(٣) الحاخام بنجمين ، المرجع السابق ص ١٠٥ ، سميث ص ١٥٧ .

وقريب من هذا الإتجاه ما ساقه أحد الحاخامات[1] من أن التلمود وإن لم يعالج حكم التلقيح الصناعى مباشرة ، إلا أنه يتضمن نصوصاً يمكن أن تفيد فى هذا الصدد ، فثمة إشارة فى التلمود البابلى إلى تلك المرأة العذراء التى حملت أثناء استعمالها المغسل الذى اتصل به منى رجل . وهذا العمل وإن لم يكن تلقيحا صناعيا بالمعنى المعروف إلا أنه على كل حال تلقيح حصل مصادفة بغير الطريق الطبيعى ، ولذلك أثير التساؤل عما إذا كان الوليد يعد ابن زنا وقد أجيب على ذلك بالنفى ، ومن الواضح أن هناك فرقاً بين التلقيح العارض والتلقيح الصناعى من حيث أن الأول حدث بدون إرادة أو رغبة بعكس الثانى . وترتيباً على ذلك رأى أحد الحاخامات بتل أبيب أنه لا فرق بين العمليتين ، فكلتاهما غير جائزة . ولنا أن نتساءل عن ذلك المنطق الذى حدا بصاحب هذا الرأى إلى التسوية بين العمليتين فى الحكم إذا عرفنا أن التلقيح العارض ، كما يدل عليه اسمه ، لا يدخل تحت حكم التكليف ما دام أنه جرى دون إرادة ، إذ ان حكم الجواز أو المنع لا يتناول إلا الأعمال التى يكون لإرادة الإنسان دخل فى حدوثها .

وفى مقابلة هذين الإتجاهين توجد إتجاهات أخرى لوجهة النظر اليهودية إزاء التلقيح الصناعى ، يتراوح موقفها بين التحفظ والتردد والتوقف ، وينصرف الإتجاه المتحفظ إلى استخدامات الإخصاب المعملى ، بصفة خاصة فى الكشف عن العيوب الوراثية وعلاجها ، لكونها عبثاً أو تلاعباً بالعناصر الأولية للخلق .

فى حين يرى جانب آخر من أصحاب النظر فى الديانة اليهودية أن التلقيح الصناعى غير جائز إذا تدخل عنصر أجنبى فى العملية ، ولكنه يكون جائزاً إذا كانت العناصر ذاتية فيما بين طرفى علاقة الزوجية ، وذلك بشرط أن يشهد طبيب أنه لا توجد طرق أخرى للإنجاب ، وقد انتهى بعض الباحثين فى الشريعة اليهودية إلى أنهم وإن لم يجدوا دليلاً قاطعاً على منع التلقيح الصناعى إلا أنهم لا يستطيعون إسناد جوازه على ما توفر لديهم من نصوص وأدلة .

خلاصة البحث فى الموقف التقليدى للأخلاق الدينية :

إنتهى بعض الباحثين ، فى مجال المقارنة بين الديانات السماوية وغير السماوية حول مدى إمكانية إقرار تقنيات الأحياء الطبية الحديثة ، إلى اختلاف معتنقيها حول تحديد رغبة

(١) بنجمين . المرجع والمكان السابقان

الله فى هذا الصدد . ويقال إن الديانة فى عصر العلم ، لا يمكن أن تقوم لها قائمة على مجرد معجزات تخالف نظام الكون ، وإنه من الأجدى البحث فى أعمال الله عن أسبابها لكى نفهمها ، فإذا كشف لنا العلم الطبيعى عن حقائق جديدة ومكنتنا التقنيات المبنية على هذه الحقائق من تطور يمس الكائنات الطبيعية لمصلحة البشرية ، فإننا يجب أن ننظر إلى هذه المكتسبات على أنها هبة (كلمة) من الله إلى الإنسان وانعكاس لوصيته لكافة الناس بأن يكونوا أكثر فاعلية . وهذا على كل حال هو ما يقتضيه تطبيق تعاليم الديانة فى عصر متغير، والقول بغير ذلك فيه حكم على الديانة ذاتها بالفناء .

وهذا تماماً هو السبب الذى حدا ببعض الباحثين إلى إعادة النظر فى الموقف الدينى المسيحى التقليدى تجاه مبادئ الدين المسيحى كما وردت فى النصوص على أن يراعى فى التعامل معها إستخلاص روحها والغاية منها ومن هنا كانت الإتجاهات الحديثة إزاء التخصيب الصناعى .

ثانياً : نماذج الفكر الدينى المعاصر والتخصيب الصناعى :

ثمة أبحاث فى موقف الأخلاق الدينية إزاء مكتسبات العلم الطبيعى بصفة عامة وتقنيات الأحياء الطبية بصفة خاصة ، تعرض للإختلافات الجوهرية بين مدارس الأخلاق الدينية فى تقييم هذه الأعمال لتنتهى إلى نتائج تطبيق هذا الإختلاف على أساليب الإنجاب الحديثة[1] . غير أن الذى يجمع بين الإتجاهات المحددة أنها تفسر النصوص فى ضوء سببها التاريخى، وتركن بالتالى إلى روحها أكثر من الإعتماد على حرفيتها ، وهم يؤيدون هذا الموقف المنهجى بأنه إذا كان الكتاب المقدس قد نزل فى مرحلة تاريخية معينة لبيان اتجاه التصرف أو كيفيته إزاء حوادثها ، إلا أنه لم يتناول كيفية التصرف فى مرحلة تاريخية أخرى تقوم على حقائق كونية حديثة الإكتشاف إزاء متطلبات أعمالها الجديدة .

ويلزم لكى ندرك المغزى الحقيقى من هذه المنطلقات أن نعرض بالتفصيل للإتجاهات الحديثة فى الأخلاق الدينية من ناحية ، ونتائج تطبيقها على تقنيات الإنجاب الحديثة من ناحية أخرى .

---

(١) G. p. smith II, Ethical, legal and social challenges to a brave new world, vol. 2 (1982) p241.

١ - نماذج الفكر الدينى المعاصر :

يثير تطبيق مكتسبات علوم الأحياء الطبية على الجنس البشرى ، وبصفة خاصة هندسة الوراثة وهندسة الإنجاب ، جانبين على الأقل من جوانب الديانة المسيحية ، الأول يتصل بوحدانية الله وبالتالى اختصاصه الحاجز أو استئثاره المانع بخلق الكائنات وبالذات الإنسان، أما الجانب الثانى فيتعلق بشرف النوع الإنسانى وبالتالى حرمة الحياة الإنسانية . والتعرض لهذين الجانبين فى ضوء الحقائق التى كشف عنها العلم الطبيعى فى شأن الأجنة والوراثة بصفة خاصة أثار النقاش حول علاقة أعمال الوراثة وتقنيات الإنجاب بالمشيئة الإلهية .

وربما تتاح الفرصة لنا للتعرض لهذا الأمر بالتفصيل عند دراسة هندسة الوراثة ، ونقتصر هنا ، ونحن بصدد دراسة هندسة الإنجاب ، على عرض نماذج أو قوالب الأخلاق الدينية التى تجسد رغبة الله والتى يمكن أن تعطى غطاءً دينياً لتقنيات الإنجاب .

يمكن رد اتجاهات الأخلاق الدينية فى الديانة المسيحية فى شأن السلوك البشرى إلى اتجاهين ، الأول يستهدف الوصول بالفرد إلى نموذج المواطن المسيحى فى مملكة تسودها رغبة الله، والإتجاه الثانى يستخدم فى تقييمه للسلوك نموذج الكمال[1] .

١ - نموذج المواطن المسيحى (Christiancitizenship model):

يجد هذا النموذج جذوره فى الأدبيات اليهودية القديمة التى تقوم على فكرة الحكومة الإلهية ، وانتقلت هذه الفكرة إلى الأدبيات المسيحية التى ترى فى المسيحى فرداً فى مملكة الله، وبالتالى فإن المسيحى هو الشخص الذى يرى نفسه مجرد مواطن فى هذه المملكة، ويتعين من ثم على رجل الدين المعاصر أن يرى نفسه كمواطن فى مملكة يحكمها الله تعالى.

وبطبيعة الحال فإننا لن ندخل فى تفصيلات هذا التصور ، فالذى يعنينا هنا هو أن نستخلص نتائجه فى التقييم الدينى لأعمال البشرية .

١ – أخلاقية العمل تقاس بقدر اتفاقه مع رغبة الله وليس فيما يقوم عليه من أساس علمى وتقنى أو فيما يحققه من حاجات الفرد أو رغباته ، فالمسيحى يجب وفقاً للعقد الذى دخل بمقتضاه فى مملكة الله أن يتصرف وفقاً لقواعدها ، وعلى هذا فإن النموذج المواطنى (Citizen paradigm) الذى ينظر إلى مقتضيات الواجب الإيمانى هو نموذج

(١) سميث ، المرجع السابق ، ص ٢٤٧ وما بعدها .

أدبى وليس نموذجاً غائياً ، وعلى ذلك فكون العمل نافعاً للإنسان لا يعطى غطاء ، بل يلزم فوق ذلك أن يكون متفقاً مع رغبة الله تعالى .

٢ – ولما كانت رغبة الله واحدة وغير تحكميه فإن مؤدى النموذج المواطنى وضع مبادئ عالمية واجبة التطبيق فى جميع الحالات المتشابهة .

٣ – يجب على المواطن أن يلتزم فى ارتباطه بالناس بما يجرى عليه ارتباط الله بهم ، وهذا هو مبدأ الصدى أو المحاكاة (principle of replication) المستمد من أجزاء عديدة فى الكتاب المقدس والذى ترك بصماته على المحدثين فى الإتجاه المواطنى .

وتطبيقاً لهذه الفكرة على المستوى الإجتماعى يجب أن يرتبط الفرد بالآخرين على أساس من المحبة بصرف النظر عن أى اعتبار شخصى يقوم على الثروة مثلاً ، وهذا يقتضى تقديم الخدمة المخلصة للآخرين .

ب - نموذج الكمال :

ثمة إتجاه فى الأخلاق الدينية يرى أنه يتعين على رجل الدين المعاصر أن يقيم الأعمال البشرية فى ضوء إرادة الله فى تحقيق الكمال لكل فرد . ووفقاً لهذا الإتجاه تتحدد مدى أخلاقية السلوك بالنظر إلى نوعه ونتائجه فالسلوك السليم والصحيح هو الذى يجعل الفرد كاملا .

وبذلك ينخرط هذا الإتجاه فى النظرية الغائية التى ترى أن الإنسان كائن استهدافى ، أى له غاية وأن الكتاب المقدس هو مرشده لتحقيق أهدافه .

ويرى اتجاه نموذج الكمال فى صورته التقليدية أن هدف الحياة الإنسانية هو المحبة فى الله، وأن هذا يفترض وجود كائنٍ سامٍ كاملٍ ينبغى أن تتجه إلى محبته أعمال الإنسان ، على أن ثمة تحديداً أدخله بعض المحدثين على هذا النموذج بقولهم إن الكمال المقصود ، وهو رغبة الله فى تكملة الشخصية الإنسانية أو تحقيق تكاملها ، لا يقتضى الولاء لكائنٍ سامٍ بقدر ما يتطلب التعقل . وقد ترتب على هذا النظر ما يلى من النتائج :

١ – إن تنمية شخصية الإنسان هى الهدف الأسمى للدين ، ولذلك فإنه لا يوجد فى التقاليد أو العرف ما يلزمنا التقيد به طالما أنه يحجم الإمكانيات البشرية ، ولذلك فإن

كل عمل يفيد الفرد يجب النظر إليه على أنه عمل حسن رغم ما فيه من خروج على الموروث.

٢ – إذا كان تقدير أخلاقية أى عمل يتم من خلال قاعدة المحبة ، فينبغى تفسيرها على نحو يجلب الفائدة لشخصية الإنسان ، بحيث تقدر الأخلاقية فى النهاية فى ضوء مدى نفع العمل للإنسان ، ولا يوجد عند أصحاب هذا النظر نموذج عالمى يقتدى به ، كما أنه لا يلزمنا تقدير العمل فى داخلياته .

جـ - مقارنة بين النموذجين :

يخلص مما تقدم أن أنصار نموذج الكمال يقدمون نظرة دينية أكثر استيعاباً لإمكانيات الأحياء الطبية أكثر مما يقدمه النموذج المواطنى ، وإذا طبقنا ذلك على أساليب العلاج الجديدة وجدنا أنه على الرغم من أن النموذجين يشتركان فى عنصر من عناصر تقدير الأخلاقية الدينية لأسلوب العلاج ، وهو يتمثل فى مدى توافقه مع المحبة والإخلاص ، إلا أن نموذج الكمال يخفف من حدة التطبيق الحرفى لهذه المثل بقدر ما يتطلبه درء الضرر عن الناس . ويقال تعبيراً عن هذا الإختلاف إن النموذج المواطنى فى تقديره للأخلاقية يسأل لماذا فى حين أن نموذج الكمال يسأل ولماذا لا ؟

وإذا كان أنصار النموذج المواطنى ، الذين يبنون أحكامهم على النصوص والتقاليد ، يؤكدون باتجاههم هذا مركزهم الدينى ، إلا أنه يحرجهم إزاء مسئوليتهم الإجتماعية فى عصر يتطلب التعبير عن النصوص بطريقة تعكس روحها ولا تلتزم بحرفيتها . وربما كان هذا هو السبب فى الإتجاه الذى التزمه جانب من منظرى طائفة البروتستانت المسيحيين على النحو الذى سيرد بيانه فيما بعد .

٢ - علاقة التخصيب الصناعى بنماذج الخلق الدينى :

نستطيع فى ضوء الإختلاف بين نموذج المواطن المسيحى ونموذج الكمال تفسير التطور الذى أصاب شريحة من شرائح نسيج الفكر الدينى المسيحى فى صدد تقدير مدى أخلاقية التخصيب الصناعى . ولعله من المفيد ، لكى ندرك حدود التطور المشار إليه ، أن نعيد إلى الذاكرة ، تحليل رجال الأخلاق من الكاثوليك بشأن التخصيب الصناعى ، الذى

هو تطبيق حى للنموذج المواطنى ، لنعرض بعد ذلك لإتجاه البروتستانت المجددين الذى هو تطبيق متحرر لنموذج الكمال .

أ - تطبيق نموذج المواطن المسيحى علي التخصيب الصناعى :

رأينا أن الكنيسة الكاثوليكية تسير على مبدأ الوحدة المطلقة بين الحب (الجماع الزوجى) والإنجاب وأنها تستند فى إدانتها لطرق الإنجاب الحديثة التى تتضمن تدخل عنصر أجنبى ، إلى أنها تخالف المبدأ المذكور .

ويتفق هذا التحليل مع أخلاق المواطن المسيحى النموذجى الذى يجب أن يبحث قبل إتيان العمل (التخصيب الصناعى ومنع الحمل مثلاً) عما إذا كان يتفق مع المبادئ التى تجعل لحياته معنى ، ولا يكفى فى هذا الصدد أن يثبت أن العمل يحقق الكمال لمن ارتضاه. وإذا تساءلنا لماذا يجب أن يتم الجماع والإنجاب فى عمل واحد ، قيل إنه ربما كانت هناك وصية بذلك فى الكتاب المقدس أو لأنه طبقا للنموذج المواطنى يجب أن يكون حب أو ارتباط الرجل كحب الله للعالم ، فكما يتصرف الله تجاهنا ، فقد خلقنا وتعهد بمحبتنا ، فيجب أن يكون تصرفنا هكذا أيضاً تجاه الآخرين[1] .

وهذه هى نتيجة لوجهة نظر بعض الأدبيات اليهودية والمسيحية فيما يتعلق بقصة خلق العالم ، فخلق الله الناس وتعهده بمحبتهم من جانب ، والحب (الزواج) والخلق من جانب آخر يمثلان جانبين لنفس العلاقة . وقد رأينا أن الإنعكاس الأخلاقى لهذه الوحدة قد تمثل فى مبدأ المحاكاة الذى يقضى بوحدة الزواج والإنجاب .

وترتيباً على ذلك فإنه لا يجوز أن تكون لنفس الشخص علاقتان باثنتين واحدة لممارسة الحب (الجماع) وأخرى للإنجاب . وبالمثل فإن استخدام عناصر إنجاب أجنبية يؤدى إلى وجود نوعين من العلاقات واحدة للإنجاب وأخرى لممارسة الحب ، وبذلك يتدخل طرف أجنبى فى علاقة يجب أن تقتصر على طرفين ، لهذا كان هذا العمل غير جائز .

وإذا كانت أسباب رفض أساليب الإنجاب الحديثة المذكورة فيما سبق تقوم على مبادئ تجريدية ، تهدف إلى تحقيق المثل العليا ، فثمة أسباب أخرى ، تعمل فى اتجاه الرفض أيضاً، ولكنها تقوم على المخاطر التى يمكن أن تتحقق فى الواقع العملى عند ممارسة الأساليب

(١) سميث ص ٢٥٧ .

المذكورة، فقد قيل إن معظم أساليب الإخصاب غير الطبيعية تتضمن مخاطر بالنسبة للوليد ويمكن أن يترتب عليها وقوع استغلال للزوجين .

فمن ناحية الوليد فإنه يتعرض لمخاطر التشويه نتيجة جريان عملية التخصيب فى غير محلها الطبيعى ، كما أن بعض طرق الإنجاب المبتدعة كالإستنساخ ما زالت فى طور التجارب وتحفها المخاطر من جهات متعددة ترجع إلى جريانها بأسلوب يستغنى كلية عن عناصر الإنجاب الطبيعية ، يضاف إلى كل ذلك الآثار النفسية التى يمكن أن تصيب الوليد إذا عرف أسلوب وجوده فى الحياة ، ولذلك فإنه يقع على الوالدين مسئولية اختيار طريقة تؤدى إلى إنجاب شخص تحيط به المخاطر ، ولا يقلل من هذه المسئولية أن يولد الطفل سليماً، إذ ان العمل الذى تحيطه المخاطر لم يرض به فى البدء من ستقع عليه المخاطر وهو الوليد .

ومثل هذا التحليل يمكن أن يصب فى نموذج المواطن المسيحى الذى يجب أن يراعى فى أعماله محبة الآخرين ، وليس من المحبة أن يلجأ إلى عمل يمكن أن يصيب الآخرين بالضرر . وقد انتقد هذا التحليل بأنه من غير المنطقى النظر فى المخاطر التى تحيط بالوليد قبل أن يوجد كشخص ، فضلاً عن إنه لا يتصور الحصول على رضائه فى الأصل ، وعلى أية حال فإن احتمال المخاطر بالنسبة له يجد تعويضاً له فى وجوده ، فالوجود أفضل دائماً من العدم .

وبالنسبة للوالدين فقد أشار البعض إلى أنه من الممكن أن يقع استغلالهما فى عملية لا يعرفان حقيقة الإستخدام الذى سيخصص له عناصر الإنجاب المأخوذة منهما خاصة فى المراحل الأولى لتقنيات يحتمل أن يعاد النظر فى مبادئها . ويشار فى هذا الصدد أيضاً إلى أن المرأة التى تشترك فى العملية برحمها (الرحم المؤجر) يمكن أن تمارس ابتزازاً على صاحبى عناصر الإنجاب ، وربما ترفض تسليم الوليد لهما[1] .

(ب) تطبيق نموذج الكمال على التخصيب الصناعى :

أتاحت منطلقات نموذج الكمال لبعض الشخصيات الدينية المتحررة ، خاصة لدى طائفة البروتستانت ، اتخاذها أساساً لعرض وجهة نظر أخرى ترى أخلاقية وسائل الإنجاب الحديثة فى بعض الحالات ، فمن بين مقتضيات الكمال فى شخصية الإنسان أن يكون

(١) سميث ص ٢٥٤ .

وجوده نتيجة لعمل مخطط له يستطيع به تفادى العيوب فى ثمرته ، ومن ناحية أخرى فإنه إذا كان العمل قد اتخذ بقصد إثراء الشخصية الإنسانية ، بتمكين الزوجين من إنجاب طفل، فيجب أن يكون مباحاً ، ما دام قد اتخذ فى إتيانه الإحتياطات الكافية التى تمنع الضرر عن أطرافه . وعلى هذا الأساس نجد أن أحد الشخصيات الدينية البارزة[١] فى مجال بحوث (أخلاقيات الأحياء الطبية) قد لاحظ أن أساليب الإنجاب الحديثة تتيح اكتشاف الأمراض الوراثية فى المهد وعلاجها عكس الجماع العادى الذى يمكن إذا جرى أمره ، كما يجرى فى العادة ، أن ينتج عنه طفل مصاب بمرض وراثى . ولذلك فإن استخدام طرق الإنجاب الحديثة يعد أكثر إنسانية من الجماع التقليدى لأنها تقوم على أساس مخطط له ويمكن السيطرة على جريانه ، وقد تبدو هذه النتيجة منطقية إذا سلمنا بأن جوهر الشخصية الإنسانية يتجسد فى الجوانب الإرادية والإدراكية للنفس البشرية[٢] .

فمن المعقول عند المفاضلة بين عملين يؤديان إلى نفس النتيجة ، إختيار ذلك العمل الذى يجرى وفقاً لخطة تقع تحت الملاحظة ويتفادى بها مضار العمل الآخر ، فالجماع العادى وإن كان يتفق مع المجرى العادى للأمور إلا أن نتيجته من حيث الخلو من الأمراض أو العيوب الوراثية ، تعتمد على الصدفة . وعلى عكس وجهة نظر البروتستانت التقليديين ، فإن المحدثين منهم يتخذون عدة إتجاهات تتفهم الإمكانات التى يتيحها التقدم العلمى فى شأن أساليب الإنجاب . ومن بين هذه الإتجاهات ذلك الإتجاه الذى يرى أنه لا يوجد فى الكتاب المقدس طرق أو نماذج عالمية أو عامة التطبيق على جميع المسيحيين . وفى جميع الأحوال فإن المبدأ الأخلاقى ، الذى يجب أن يسود العلاقة بين الأشخاص ومن بينها علاقة الزوجية ، يقوم على معيارى المحبة والإخلاص .

ويترتب على ذلك أن العبرة فى بحث مدى أخلاقية عمل ، فى إطار العلاقة الزوجية، هى النظر إلى جوهر العمل لا شكله ، وعلى ذلك فإنه يلزم فحص العمل من حيث الغاية منه ، فهل اتخذ لمجرد إستغلال طرف آخر أم إنه كان تعبيراً عن الإخلاص تجاهه؟ وبناء عليه

---

(١) سميث ص ٢٥٣ حيث يشير إلى الأستاذ (Fletcher) .

(٢) J. Fletcher, new beginning life, A theologion response. In the new genetic and the future of man, 1972, p 87.

فإن أى عمل يعبر عن المحبة يمكن السماح به . وقد أتاح هذا التحليل لأنصاره إستبعاد شبهة الزنا عن ممارسات التلقيح الصناعى من أجنبى على ما سوف نرى ، وذلك بعد أن نعرض للمقدمات التى استند إليها المجددون البروتستانت فى استحسان التلقيح الصناعى.

أسانيد الحكم الإجتهادى عند البروتستانت المحدثين[1] :

١ – المبدأ عند المسيحيين أن الله هو مصدر الحياة أو واهبها وأنها لذلك تستحق الإحترام والتشريف أيا كانت طريقة تكوينها ، ولذلك أيضاً يعتقد البعض أنه مما لا يتفق مع هذا المبدأ وصف الوليد بأنه غير شرعى .

٢ – الميل الفطرى بين الرجل والمرأة هو انعكاس لقدرة الله على الخلق ، ولذلك فإن الإستخدام المسئول لهذا الميل هو أحد مبادئ السر المقدس وإذا كان التعبير البيولوجى للحب ينتج عنه الأسرة ، وهى تجسد رغبة الله ، فإن أى عمل يثرى الأسرة يعتبر عملاً حسناً والعكس بالعكس .

٣ – يلعب مبدأ الكمال دوراً أساسياً فى تقدير أخلاقية أى عمل ، فإذا اعتبر الناس أنهم أطفال الله ، ورغب كل فرد فى الكمال ، فإنهم يقدرون كل عمل فى ضوء أثره على الفرد الإنسانى ومدى مساهمته فى الوصول به إلى مستوى الكمال الذى بلغه المسيح عليه السلام .

٤ – لا حرية بدون مسئولية عن ممارستها ، فالبروتستانتى فى عشقه للحرية يراعى حريات الآخرين وحقوقهم ، فهو لا يقدم على العمل إلا إذا كان مما يمليه عليه ضميره بحب الخير ، وبناء عليه فالبروتستانتى يحتفظ بحقه فى اتخاذ القرار الأخلاقى فى ضوء محاسن الماضى وما يمليه عليه حاضره الدينى .

وقد انتهى تطبيق هذه المبادئ الأربعة على التلقيح الصناعى بالكثير من رجال الكنيسة البروتستانت إلى استحسانه فى حالات عديدة منها عقم الرجل ووجود تنافر فى فصيلتى دم الزوجين ، على أن هذا لا يعنى أن التلقيح الصناعى مباح فى جميع الحالات ، بل إن

(١) انظر فى مؤتمر التلقيح الصناعى المنشور فى مجلة سيراكوس للقانون ١٩٥٦/٥٥ تقرير (Rev. charles Noble) ص ١٠١ وما بعدها .

إباحته مقيدة بشروط تقتضيها المبادئ المذكورة آنفا . فمع الإحترام الكامل لحرمة الحياة فى بداياتها فيلزم أن يكون القصد من استخدام الوسائل الصناعية للإنجاب الرغبة فى إثراء رابطة الزواج وتوسيع دائرة الأسرة ، وهذا يقتضى بدوره مراعاة جانب الوليد بأن يظل صاحب العنصر الأجنبى فى الإنجاب مجهولاً ، وتوفير متطلبات تمتع الوليد بالرعاية الكافية . ولا يمكن أن توافق الكنيسة على التلقيح الصناعى إلا مع اتخاذ الإحتياطات اللازمة لضمان سلامة العملية ، وهو ما يقتضى مواصلة البحث عن أسرار عملية الإنجاب . وربما كان من المرغوب فيه خضوع العملية لرقابة لجنة استشارية تطعم بعنصر دينى . فإذا ما توافرت هذه الشروط والقيود فإنه يضحى من الظلم اجتماعياً والمرذول أخلاقياً وضع العراقيل فى وجه مجهودات جديدة تستهدف اكتشاف وسائل لتحقيق آمال أسر بدون أطفال .

ومن المفترض أن ما يملكه الزوجان من روح الحرية والمسئولية يكفل استخدام التقدم العلمى فى حدود ما يثرى أسرة الله ، وهكذا فإن التلقيح الصناعى المستوفى شرائطه يجب أن يباح ما دام أنه يعطى الكمال لحياة أناس غير قادرين بذاتهم على تحقيق رغباتهم المشروعة.

ورداً على شبهة الزنا فى التلقيح الصناعى بعنصر أجنبى قيل إنه على عكس الزنا ، الذى يقوم على علاقات خفية ويقصد به مجرد إشباع رغبات جسدية عاطفية خارج الزواج وينتهى أمره إلى الخيانة ، فإن قرار التلقيح الصناعى يتخذ برضاء طرفى الزواج ، وبناء على تخطيط مسبق ، ولذلك لا يوجد خرق لعهد الزواج بالإخلاص عندما يتخذ الزوجان سوياً قراراً باستخدام التلقيح الصناعى بهدف الحصول على الولد ، وبالتالى ينتهى أمره إلى تحقيق المحبة[1] .

وينتهى هذا الإتجاه المجدد إلى أنه لا يوجد ما يبرر عدم استخدام وسيلة باحتياط وتبصر تأتى بالطفل إلى العالم ، ويجب تشجيع البحث الذى يفجر طاقات الإنسان فى المجالات المغلقة بالقدر الذى تقتضيه مسئوليته الإجتماعية .

(١) سميث ، الوراثة والأخلاق والقانون ، ص ١٥٦ .

الخلاصة :

لعله من الواضح الآن كم كان صعباً الخوض فى أسس الأخلاق الدينية المسيحية ونتائج تطبيقها على وسائل الإنجاب الحديثة ، فالواقع أن تباين هذه الأسس ، ووقوفها على قدم المساواة فى النظرة المسيحية ، أدى إلى اختلاف نتائج التحليلات المستندة إليها فى شأن مشاكل الأحياء الطبية .

وقد لاحظنا أن هناك محاولات لتطوير المفاهيم الدينية لتواكب التقدم المحرز على مستوى العلم الطبيعى ، وهى محاولات لا تتسق تماماً مع الموقف الرسمى للكنيسة الكاثوليكية .

ومع ذلك فقد لاحظ المجددون فى النظر المسيحى أن رفض كل تقدم تقنى على أساس تقاليد دينية مسيحية هو أمر غير مستطاع ولا يمكن قبوله ، ذلك أنه متى أدى الإلتزام بسلم القيم الإجتماعية القائم إلى حرمان الناس من الإستفادة بنتائج التقنيات الحديثة ، فإنه يفقد بذلك سبب وجوده ويتعين من ثم تطويره[1] .

(١) سميث ص ٢٥٨ .

جدول مقارن
لطرق الإخصاب الصناعى

م	مصادر عناصر الإنجاب		مكان الإخصاب	مكان العمل	محصلة العملية
	الحيوان الذكرى	البويضة			
١	الزوج	الزوجة	الزوجة	الزوجة	الإخصاب ذاتى داخل الجسد والولادة من رحم الزوجة
٢	شخص أجنبى	الزوجة	الزوجة	الزوجة	إخصاب جسدى من أجنبى والولادة من رحم الزوجة
٣	الزوج	الزوجة	المعمل	الزوجة	إخصاب معملى بعناصر ذاتية والولادة من رحم الزوجة
٤	أجنبى	الزوجة	المعمل	الزوجة	إخصاب معملى بمنى أجنبى والولادة من رحم الزوجة
٥	الزوج	اجنبية	المعمل	الزوجة	إخصاب معملى ببويضة أجنبية والولادة من رحم الزوجة
٦	أجنبى	أجنبية	المعمل	الزوجة	إخصاب معملى بعناصر أجنبية والولادة من رحم الزوجة
٧	الزوج	أجنبية	رحم أجنبية	الزوجة	إخصاب جسدى بعنصر أجنبى والولادة من رحم الزوجة
٨	أجنبى	أجنبية	رحم أجنبية	الزوجة	إخصاب جسدى بعناصر أجنبية والولادة من رحم الزوجة
٩	الزوج	الزوجة	الزوجة	اجنبية	
١٠	أجنبى	الزوجة	الزوجة	أجنبية	
١١	الزوج	الزوجة	المعمل	أجنبية	
١٢	أجنبى	الزوجة	المعمل	اجنبية	الرحم المؤجر أو المستعار
١٣	الزوج	الزوجة	المعمل	أجنبية	
١٤	أجنبى	أجنبية	المعمل	أجنبية	
١٥	الزوج	أجنبية	أجنبية	أجنبية	
١٦	أجنبى	أجنبية	أجنبية	اجنبية	

المصدر:

Le Roy walters, Editor's introduction to genetic and reproductive engineering, the journal of medicine and philisophy, Vol. 10 - No3 (1985) p210.

مراجـع

هندسة الإنجاب والأخلاق الدينية المسيحية

- Biolaw, A legal and ethical report on medicine health care and bioengineering, Vol. 1, Maryland, 1986. p5.
- L. Cahill, R. McCormick, The Vatican document on Bioethics, Two Responses, America, March 28, 1987.
- Marcia Chambers, legal issues seen in Vatican Call for Laws to bar birth Technology, New York Times, June 3, 1987.
- Marc Gellman, the ethics of surrogate motherhood, in sh'maa (journal of Jewish responsibility) May 15, 1987, p. 105.
- E. Nicolanu, L'infpuence des progres de la genetique sur le droit de la filiation, presses universitaire de Bordeaux, 1991.
- George. Smith, Genetics, ethics and the law, 1981, (Maryland) associated faculty Press inc.
- Symposiums on artificial insemination, Syracuse law review, Vol. 7 (1955 - 1956) .
- J. M. Thunder, surrogate Motherhood: legal issues concerning "Vanity Children", Linacre quarterly, the National Federation of Catholic physicians' guilds, November 1988m p. 69.
- Vatican, instruction on respect of human life in its origin and on the dignity of procreation, the New York times, March 11, 1987.
- La Roy Walter's, Ethics and new reproductive technologies: An international review of committee statements, in Biomedical Ethics. A Multinational view, Hastings Center Report, June 1987, p. 3.
- L. Walters, Ethical issues of human in fertilization, inbryo transfer in Genetic and the law III, edited by A. Milunsky, G. Annas, New York, plenum Press, 1985, p215.

- تقرير لجنة معينة من قبل المجلس القومى للكنائس فى الولايات المتحدة الأمريكية تحت عنوان : « حول الحياة الإنسانية والوراثة » مطبوع ومنشور فى نيويورك ١٩٨٠ .